

**الدليل الإرشادي لاستخراج وتجديد السجل الصناعي
والتجاري لجميع الأنشطة التجارية والصناعية وقيد وتسجيل
الأسماء التجارية والعلامة التجارية
بمكتب وزارة الصناعة والتجارة بالوادى والصحراء (الإدارة العامة)**

أولاً: المقدمة والتعاريف:-

- **السجل التجاري**: هو دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لأحكام هذا القانون .
- **التاجر**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتحن النشاط التجاري بقصد الربح.

ثانياً: أهداف السجل :-

- ١- إعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية وتحديد الذمة المالية .
- ٢- تنظيم الآثار القانونية الكاملة للبيانات والمعلومات والتي تدون في السجل التجاري واعتبار كل ما يدون فيه حجة على الكافة تضمن انحصار الحق في ملكية المدرجات فيه لمن سجلها أولاً.
- ٣- تلقي البيانات والمعلومات التجارية والصناعية التي يتقدم بها التجار لتثبيتها في السجل بغية الاستفادة منها إحصائياً عند وضع الخطط الاقتصادية للدولة .
- ٤- تمكين كل من يرغب في الحصول على البيانات والمعلومات التي يطلب استخراجها من السجل باعتبار السجل وسيلة إشهار استعلامية للخدمة في الشؤون الاقتصادية للدولة .

ثالثاً: إجراءات تنظيم القيد وتقديم الطلب في السجل التجاري :-

- ١- على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة النشاط التجاري أو افتتاح المحل وان يرفق بالطلب المستندات والبيانات المطلوبة وفقاً وما جاء بالدليل الإرشادي .
- ٢- تتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد الشركات أو الأشخاص الاعتباريين والأسماء التجارية وفي حالة فتح فروع أو محلات في غير مركزها الرئيسي يتم إبلاغ إدارة السجل التجاري الذي يقع الفرع أو المحل في نطاقها لسجل هذا الفرع أو المحل في صحيفة التاجر الصادرة من إدارة السجل بالمركز الرئيسي .
- ٣- في حالة حدوث إضافة أو إلغاء على التاجر إخطار إدارة السجل التجاري المختص عن تلك المتغيرات التي تطرأ على البيانات المقيدة بصحيفة الفرد خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير وان يرفق بالطلب المستندات اللازمة .
- ٤- يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات برسم واحد يبدأ من ٥٠٠٠ (خمسة ألف) ريال على أن لا تتجاوز ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) ريال كحد أعلى وذلك وفقاً والرسوم بالدليل الإرشادي .
- ٥- على التاجر أن يتقدم بطلب تجديد قيده قبل انتهاء فترة القيد وفي حالة التأخير تفرض غرامة تقدر بـ ٢٥% من رسوم التجديد للسنة الأولى .
- ٦- تقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد في المدة المحددة قانونياً بعد إشعاره كتابياً وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإشعار .
- ٧- يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري بعد دفع الرسوم المستحقة .
- ٨- على كل تاجر مشمول بأحكام السجل أن يذكر في مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري بشرط أن تكون تلك البيانات مسجلة بالسجل التجاري

رابعاً: أنواع بطاقات السجلات التجارية والصناعية التالية :-

- ٥- بطاقة السجل التجاري لتجار التجزئة
- ٦- بطاقة السجل التجاري لتجار الجملة
- ٧- بطاقة السجل التجاري للأعمال الحرفية
- ٨- بطاقة السجل التجاري لتجار المستوردين
- ٩- بطاقة السجل التجاري لأرباب الخدمات التجارية والخدمات الأخرى المشابهة نموذج (٦٠) س.ت.
- نموذج (٥٩) س.ت.
- نموذج (٥٨) س.ت.
- نموذج (٥٦) س.ت.
- نموذج (١/٥٧) س.ت.
- نموذج (٦٠) س.ت.



- ١٠-بطاقة السجل التجاري للتجار المصدرين
١١-بطاقة السجل التجاري لأعمال المقاولات المعمارية
١٢-بطاقة السجل التجاري وكالة محلية
١٣-بطاقة السجل التجاري لفروع التجار الاعتباريين
١٤-بطاقة السجل التجاري للشركات
١٥-بطاقة السجل التجاري الصناعي
١٦-بطاقة السجل التجاري للمنشآت الصناعية
أيضا يمنح استمارة طلب تسجيل صناعة حرفية وكذا بطاقة السجل الحرفي (بدون قيمة).

خامساً: الإجراءات المطلوبة منذ التقييد والتجديد والرسم لجميع الأنشطة التجارية والصناعية:

- أ- تقديم طلب من التاجر نفسه .
ب- صورة من البطاقة الشخصية.
ج- ترخيص مزاولة المهنة من البلدية.
د- إحضار صورتين شمسية مقاس (٤×٣) .
هـ- صورة من العقد أو من وثيقة المحل .
و- شهادة الغرفة التجارية والصناعية (عند التجديد فقط)
ز- مع إحضار مذكرة من الجهة المختصة وذلك حسب الآتي :-
أ- الصحة للمرافق الصحية ومخازن الأدوية والمختبرات .
ب- النفط لمحطات المحروقات وخدمات النفط.
ج- الاتصالات لمحلات الاتصالات وشبكة الانترنت.
د- النقل لمحلات السفر .
هـ- الزراعة لمحلات المبيدات الزراعية .
و- التربية والتعليم للمؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها .
ز- السياحة للفتاوى والاستراحات.
ح- المرور لمعارض السيارات.
ط- البنك للشركات والاستيراد.
ي- هيئة العامة للاستثمار للمنشآت الصناعية والشركات.
ك- إدارة الإشغال والطرق للمقاولات.

سادساً: الإجراءات المطلوبة للشركات وهي بالإضافة للإجراءات السابق ذكرها عند استخراج أي سجل مطلوب :

يجوز لغير اليمنيين الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية دون حاجة لشريك أو شركاء يمنيين ولذلك طبقاً للقوانين النافذة حسب المادة رقم (٢٨) المعدلة في مارس ٢٠٠٨م من قانون السجل التجاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٤م .

ن الشركات المساهمة :

- ١- تعبئة عقد تأسيس الشركة أمام الإدارة.
٢- النظام الأساسي للشركة .
٣- شهادة بنكية عن الرأسمال النقدي.
٤- قرار من مجلس الوزراء وقرار من الهيئة العامة للاستثمار.

ن الشركات المحدودة :

- ١- النظام الأساسي للشركة .
٢- عقد التأسيس .
٣- شهادة بنكية عن الرأسمال النقدي.
٤- قرار الوزير لتأسيس الشركة ومذكرة من الجهة المختصة .

ن الشركات التضامنية :-

- ١- تعبئة عقد التأسيس . يتم التوقيع أمام المدير العام.
٢- شهادة بنكية عن الرأسمال النقدي .

٣. قرار هيئة الاستثمار ومذكرة من الجهة المختصة .
ملحوظة : في حالة التصفية يتم حصر جميع الأموال التي يملكها المساهمين في الشركة التضامنية وتنخل ضمن التصفية بما فيها البيوت والمزارع والأموال الأخرى (الرأسمال +جميع أملاكه الشخصية).

سابعاً: الإجراءات المطلوبة عند استخراج الاسم التجاري:-

١. أن يحمل سجلاً تجارياً مجدداً.
إحضار طلب كتابي من نفس الشخص مع إحضار قسيمة الإيداع البنكية في حساب مجلة التجارة تحت حساب رقم في احد البنوك التالية :
بنك اليمن الدولي سينون (٠٠٧/٢٢١٨٧٧/٠٠١) .
بنك التسليف الزراعي سينون (٩٩٤٣).
البنك العربي بالمكلا (٧٧٤٢٧٧/٤١).
٢. مع صورة من السجل التجاري على أن يختار الاسم المناسب وتناسبه مع النشاط وتقديمه للإدارة العامة (مع صورة من السجل التجاري).
عند استكمال الإجراءات ترسل إلى الوزارة لغرض المصادقة وإحضار شهادة القيد للاسم التجاري .وإحالتها إلى مكتب المديرية.
٣. إحالة شهادة قيد تسجيل الاسم التجاري إلى مكتب المديرية المرسله من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات التسجيل لدفع الرسوم وإضافتها في السجل التجاري .

ثامناً: الإجراءات المطلوبة عند استخراج العلامة التجارية :-

١. أن يحمل سجلاً تجارياً مجدداً .
٢. إحضار ١٦ صورة من العلامة التجارية على ورق الأصل (الاصق).
٣. تقديم طلب من نفس الشخص المستحق او وكالة .
٤. وصف تفصيلي حول العلامة التجارية .
٥. موافقة الوزارة على العلامة التجارية بإحضار شهادة تسجيل علامة تجارية مع إحضار صورة من الإعلانات وإحالتها من قبل الإدارة العامة إلى مكتب المديرية لدفع الرسوم وإضافتها في السجل التجاري .

تاسعاً: إجراءات استخراج السجلات التجارية والمنشآت الصناعية :-

- ١- وفقاً والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧م بشأن السجل التجاري بقيد /يحدد السجل التجاري كل خمس سنوات برسم واحد على أن لا يتجاوز (ثلاثين ألف ريال (٣٠٠٠٠ريال) كحد أعلى على البنوك والشركات الأجنبية وعشرون ألفاً (٢٠٠٠٠ ريال) على الشركات اليمنية الكبيرة . وخمسة ألف ريال (٥٠٠٠ ريال) كحد أعلى على بقية الشرائح وذلك وفقاً للرسوم المستحقة لكل شريحة المحددة بالجدول(أ، ب . ج) المرفقة بالقانون والدليل الإرشادي.
- وأما المنشآت الصناعية تستمر الرسوم الخاصة بالسجل الصناعي المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري رقم(١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن رسوم تسجيل وتجديد السجل الصناعي المرفقة بالقانون والدليل الإرشادي :-

جدول (أ)

م	المشريحة	الرسوم	ملاحظات
١.	فروع الشركات الأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
٢.	فروع البيوت التجارية الأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
٣.	وكيل فرع بيت أجنبي	٣٠,٠٠٠ ريال	
٤.	الشركات الاستثمارية والأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
٥.	الشركات الاستثمارية المختلطة (أجنبي/يمني)	٢٥,٠٠٠ ريال	
٦.	الاستثمارات الفردية الأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
٧.	مكاتب شركات الطيران الأجنبية	٢٥,٠٠٠ ريال	
٨.	مكاتب الشركات الملاحية الأجنبية	٢٥,٠٠٠ ريال	
٩.	مكاتب شركات النقل الأجنبية	٢٥,٠٠٠ ريال	
١٠.	الفنادق العاملة بأسماء شركات سياحية دولية	٣٠,٠٠٠ ريال	
١١.	الجامعات الخاصة الأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
١٢.	المدارس الخاصة الأجنبية	٢٥,٠٠٠ ريال	
١٣.	المستشفيات الأجنبية	٣٠,٠٠٠ ريال	
١٤.	المستوصفات والمراكز الصحية الأجنبية	٢٥,٠٠٠ ريال	
١٥.	البنوك التجارية	٣٠,٠٠٠ ريال	
١٦.	البنوك المتخصصة	٢١,٠٠٠ ريال	

١. يحضر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل ما لم يثبت ذلك بطريقة أخرى .
٢. لا يجوز لأحد يعمل بصفة تاجر إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية يباشر فيه مهنته .
٣. يمنع وضع الأسماء أمام المحلات التجارية وكذا في المطبوعات إذا لم تكن مسجلة بالسجل التجاري .
٤. لموظف السجل التجاري صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتحقق من إتباع المسؤولين عنها لإحكام هذا القانون .
٥. يجوز لمن رفضت طلباتهم بالقيد أو التجديد وبالتغيير أو الشطب من السجل التجاري التقدم بتظلماتهم كتابياً إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً غير قابل للطعن .
٦. تقوم الوزارة بإصدار صحيفة خاصة تتعلق بإشهار بيانات المقيدين لديها في عموم مناطق الجمهورية تسمى (جريدة الأسماء التجارية) وتشر كافة البيانات عن أعمال السجل الأخرى .
٧. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل من :-
 - أ- قدم بيانات غير صحيحة متعلقة بطلب القيد والتأشير في السجل التجاري أو التجديد أو المحو وتقوم إدارة السجل المختص بالإجراءات اللازمة .
 - ب- ذكر على وجه محله أو إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .
 - ج- كل من خالف المادة الخاصة يقوم بالحضور لشطب السجل التجاري في الحالات المشار إليها سائفاً ويعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ١٠٠٠ (ألف) ريال وتتضاعف إلى ٥٠٠٠ (خمسة ألف) ريال .

أرقام الهواتف :-

الإدارة العامة	(٤٠٢٣٦٥)	المدير العام (٤٠٢٧٧٣)	فاكس (٤٠٢٧٧٠)
مكتب مديرية سينون	(٤٠٠٧٥٨)	المدير (٤٠٠٧٥٧)	----
مكتب مديرية تريم	(٤١٤٣٤٢)	----	----
مكتب مديرية القطن	(٤٥٧٦٥٦)	----	----
مكتب مديرية شبام	(٤٢٠٠١٣)	----	----
مكتب مديرية حريضة	(٥٠٨٠١٧)	----	----
مكتب مديرية وادي العين حورة	----	----	----

Industry_123@hotmail.com

يمكن استقبال استفساراتكم وأرائكم على البريد الإلكتروني

http://wadi.Industry-hadhramaut.info

وتزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني

صاحراً عن مكتب وزارة الصناعة والتجارة
بالمواذي والصحرأ. (الإدارة العامة)

لائحة رسوم خدمات القيد والتجديد في السجل الصناعي

رسوم القيد للسجل الصناعي على أساس مقدار رأس مال المنشأة على النحو التالي :-		
الرسوم	رأس المال	
	إلى	من
ريال ١٠,٥٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
ريال ٣,٤٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
ريال ٥,٠٠٠	ما فوق ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	
يجدد السجل الصناعي على أساس مقدار رأس مال المنشأة على النحو التالي :-		
الرسوم	رأس المال	
	إلى	من
ريال ٩٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
ريال ١,٨٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
ريال ٣,٠٠٠	ما فوق ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	
رسوم أخرى		
الرسوم	الوصف	
ريال ٥٠٠	رسوم استمارة تسجيل منشأة صناعية	
ريال ٧٥٠	رسوم إلغاء قيد المنشأة من السجل الصناعي	
ريال ٦٠٠	التصديق على الوثائق	

تطبق الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة في حالة التوسع في المنشأة بحسب فئات رأس المال الخاص بعملية التوسع.

ملحوظة :- بالنسبة للسجلات التجارية والصناعية الخاصة بالأجانب تصدر من الوزارة ما عدا الأنشطة ذات الشركات اليمينية الأجنبية وبنسبة ٥١ إلى ٤٩ % .

المسادي عشر: طلب الشطب :-

على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم أو المصنفين بحسب الأحوال أن يطلبوا كتابياً شطب القيد في السجل التجاري في حدوث أي من الأحوال التالية :-

١. خلال ثلاثين يوماً من ترك التاجر تجارته نهائياً سواء باعتزال التجارة أو الهجرة أو نقل ملكية المحل إلى شخص آخر لأي سبب كان .
٢. خلال ستة أشهر من وفاة التاجر .
٣. خلال ستين يوماً من تصفية الشركة سواء كانت التصفية بالاتفاق أو بناء على عقد الشركة بحكم قضائي أو بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صورة من الوثائق المحددة بالدليل .
٤. إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري جاز لإدارة السجل أن يمحو القيد بعد استصدار قرار من المحكمة وإن يبلغ ذلك صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإجراء .

جدول (ب)

م	الشريحة	الرسوم	ملاحظات
١	الشركات المساهمة	٢٠,٠٠٠ ريال	
٢	شركات التوصية بالأسم	١٠,٠٠٠ ريال	
٣	شركات ذات مسؤولية محدودة	١٥,٠٠٠ ريال	
٤	الشركات التضامنية	١٥,٠٠٠ ريال	
٥	شركات التوصية البسيطة	١٠,٠٠٠ ريال	
٦	تجارة استيراد للأفراد	١٥,٠٠٠ ريال	
٧	المصانع الفردية :- -التي يبلغ رأس مالها (٣٠) مليون ريال فأكثر. -التي يبلغ رأس مالها (١٠ إلى ٢٩) مليون ريال	٢٠,٠٠٠ ريال ١٥,٠٠٠ ريال	
٨	المقاولات الفردية :- - الدرجة الأولى والثانية . - الدرجة الثالثة والرابعة .	٢٠,٠٠٠ ريال ١٥,٠٠٠ ريال	
٩	المطاعم الفردية :- - الدرجة الأولى بحسب تصنيف السياحة . - الدرجة الثانية بحسب تصنيف السياحة .	١٥,٠٠٠ ريال ١٠,٠٠٠ ريال	
١٠	القطاع العام :- شركات ومؤسسات القطاع العام .	١٥,٠٠٠ ريال	
١١	الفنادق السياحية (٥) نجوم و(٤) نجوم للأفراد.	٢٠,٠٠٠ ريال	
١٢	الفنادق السياحية (٣) نجوم للأفراد	١٠,٠٠٠ ريال	
١٣	الوكلاء المعتمدين لشركات السيارات والآلات والمعدات الثقيلة	٢٠,٠٠٠ ريال	



لائحة رسوم خدمات القيد والتجديد في السجل التجاري
سابقاً: الرسوم الأخرى عن أعمال السجل التجاري

المبلغ	البيان
	أولاً: رسوم التعديل:-
٥٠٠ ريال	- رسوم تعديل بيانات الأفراد.
٥٠٠ ريال	- رسوم تعديل بيانات الجمعيات والمؤسسات العامة
١٠٠٠ ريال	- رسوم تعديل بيانات الشركات
١٥٠٠ ريال	- رسوم تعديل بيانات الفرع الأجنبي
	ثانياً: رسوم المستخرجات:-
٥٠٠ ريال	- رسوم مستخرجات أو بيانات عن التسجيل.
٥٠٠ ريال	- رسوم بدل فاقد أو تلف للبطاقة.
	ثالثاً: رسوم التوثيق والتصديق:-
٥٠٠ ريال	- رسوم تصديق عقد عمل فرد أجنبي.
٢٠٠ ريال	- رسوم تصديق على الضمانات لغير التجار.
٥٠٠ ريال	- رسوم تصديق على وثائق لأغراض تجارية. لكل نسخة
	رابعاً: رسوم الشطب:-
٥٠٠ ريال	- رسوم شطب سجل تجاري للأفراد.
١٠٠٠ ريال	- رسوم شطب سجل تجاري (جمعية+ مؤسسة عامة).
١٥٠٠ ريال	- رسوم شطب سجل تجاري شركة تجارية.
٢٠٠٠ ريال	- رسوم شطب سجل تجاري فرع أجنبي
٣٠٠٠ ريال	- رسوم طلب شطب العلامة التجارية
	خامساً:- رسوم الاسم التجاري:-
٢٠٠٠ ريال	- رسوم قيد الاسم التجاري.
١٥٠٠ ريال	- رسوم تعديل الاسم التجاري.
٥٠٠ ريال	سادساً:- رسوم بطاقة السجل التجاري لجميع الفئات التجارية:-
٩٥٥٠ ريال	رسوم تسجيل الاسم التجاري بالوزارة
٥٠٠ ريال	رسوم إضافة نشاط تجاري
٩٠٠٠ ريال	رسوم تسجيل العلامة التجارية

جدول (ج)

م	الملاحظات	الرسوم	الشرح
أ			الشرايح غير المعفية :-
		٥,٠٠٠ ريال	- الأنشطة باستثناء ما يرد في (ب) لاحقاً.
ب		-	الشرايح المعفية شريطة أن يعمل فيها أصحابها :-
		-	١- محلات بيع المواد الغذائية بالتجزئة (دكاكين).
		-	٢- المخازن والأفران الشعبية .
		-	٣- البوفيات والمقاهي العادية (غير السياحية).
		-	٤- مطاعم المواد الغذائية .
		-	٥- المعاصر والمدابغ العادية .
		-	٦- المغاسل اليدوية .
		-	٧- صالونات الحلاقة .
		-	٨- محلات إنتاج وبيع الصناعات التقليدية والسياحية.
		-	٩- محلات إصلاح الساعات.
		-	١٠- محلات البنشر وتغيير الزيوت.
		-	١١- محلات مهنة السباكة والتسليك الكهربائي.
		-	١٢- محلات تزيين السيارات وتأجير مستلزمات الأفراح.
		-	١٣- محلات بيع الفاكهة والخضروات والبيض.
		-	١٤- المطاعم الشعبية.
		-	١٥- محلات بيع الغاز.
		-	١٦- محلات بيع المياه المحضرة (غير المنتجين)
		-	١٧- أي أنشطة أخرى ينطبق عليها نص المادة الأتفة الذكر